والمراد الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المنظور بحسنه
باعتبار مطابقته للماهية المعلومة معلوم وله عهد ذهني هذا الاعتبار فيسمى
معهودا ذهنيا قوله باعتبار عهديته في الذهن قيل يغني اذ احتمل ذلك
الواحد في الذهن كان لعينه تلك الحصة المعهودة فيه فيكون هو ايضا
معهودا فيه بهذا المعنى فان قيل ما معنى عهديته في الذهن اجيب بان
المراد بالعهد به هو العلم وعدم العهد وهذا المعنى انما يتحقق لها
في الذهن دون الخارج وذلك لان وجودها فيه وجود بعينها لا وجود في ضمن
الفرد وهو معنى العهد فيكون الحصة غير متعددة في الذهن متعددة في
الخارج باعتبار حصولها في ضمن الافراد قوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني كالمجرد
عن اللام والجميع ما عدا المعرف بلام العهد من حيث المعنى كالنكرات كما تحقق
البشع الرضي قوله وكذلك لعدم صحة وقوعه خبرا عن مبتدإ نكرة
ووجوب رفعه وتنكيره اذا وقع بعد ما النافية للجنس قوله وهو ان النكرة
معناه بعض الخ هذا على القول بان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة ما
لا بعينها وهنا تامل وهو انه اذا كان معنى النكرة ما ذكر وهو انك ان مد لوله
اللام هو الاشارة الى ما يدخل عليه اسم الجنس كله الى الفرد المنتشر
واطلاق المعرف باللام عليه مرجعه حقيقة فاي حاجة الى ما ذكره من القرينة
بل ينبغي ان الاصح اطلاقه على الحصة لا القرينة فاي الحاجة الى القرينة دونه
الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بان الحصة
اخرج مغايرا لوضع مفرده وفيه كلام قال المحقق بعد قوله بل النظر الى القرينة
معنى ان المراد البعض وكلها وان كان ارادة البعض في المجرد بحسب اللفظ
وفي المعرف بحسب القرينة قوله ويوصف بالجملة من عطف الخاص على العام قوله
ولعقد امر على اللئيم فسبتي البيت قال المحقق لم يرد بالشم الحصة ولا
الاستغراق وهو ظاهر بل المفهوم المعين لقصور عن اداء ما هو المقصود من
التمدح بالاباء والوقار في مواضع تطيش فيها احلام الشجعة ويثبت
فيها الا رباب الغرائم الكاملة واما قال ام رصبعة المضارع مع ان الموافق
لقوله قصبت صبعة الماضي على ما رسم كانه قال ام رصبعة قال بعد
البيت من الكلام موصوف صبر بعد سب فلا احتاج به بلا التفات الله وانقه
عنه قال ومن هذا تعلم ان حمل تسمي على الحال ونفيد المرور بوقت مخصوص

Copyright © King Saud University

بين محمد اسعدي قوله اقول الخ ان الحمل على الحالية ادخل في المقصود
المذكور لان من طبع النفوس عدم القدرة على التمدح حال سماع السب
فاذا صار حال سماعه لسبه كان غايته في الحلم والاناة والنبل فقوله قصبت الخ
مما يؤيد هذا المعنى غاية الناسب فتامل واما قال قضيت مع ان الموافق لقوله
امر صيغة صبعة المضارع دالة على تحقق المضي ومعنى قوله لعدم يمدحني
بل يزيد بخيري او يهجني لاستغنائه والاسقام منه والاول من عساه يخشى
قصبه والثاني من عنائي الامراي اهجني قوله بدليل صحة الاستثنى اي نظر كون
المراد الاستغراق في صحة الاستثنى وان كان صحة الاستثنى معلولا لارادة
الاستغراق وقد اقلنا الخ لو جعل الضمير عائدا الى مطلق المعرف باللام لكان
الكلام ايضا صحيحا الا انه ليس فيه افادة مغايرة ادراج المعرف بلام العهد
الذهني والاستغراقي تحت المعرف بلام الحصة بخلاف ما لو جعل عائدا الى المعرف
بلام الحصة كما قرره الشارح فانه مفيد للاندراج وعدمه الاشكال
واجب فلذلك حمله السيد عليه والحاصل ان اللام اذا دخلت على اسم
الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فرد اكانت او افراد كما مر ذكره
لحصتها او لقدر او شيوع امر العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس بعينه
وح اما ان يقصد بها الجنس من حيث هو وهو كما في المعرفات ونحو قولك الرجل
خير من المراة وشيوع امر الحصة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو
موجود في ضمن الافراد فقريبة الاحكام الجارية عليه الناسبة له في ضمنها
فاما في جميعها كما في المقام الخطابي في هو الاستغراقي وفي بعضها وهو المعهود
قال المحقق قلت ان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني الاستغراقي
يرجعان الى الجنس لا لان معرفة الجنس غير كافية في بعض شي
من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى الشيء لا يقال معرفة الجنس ايضا
غير كافية في معرفة جميع الافراد انا نقول المعرفة الكافية في معرفة
ان المحكوم عليه جميع الافراد وبينهما بون قوله عائدا الى اللام المشار به الى
ذي اللام والمضاف محذوف ولا بد قوله وهو لا بد في ام الحصة الخ اشاره الى دفع
الاشكال الذي اورده السكاكي في هذا المقام وخلاصه ان تعريف
الحصة ان قصد به الاشاره الى الماهية من حيث هي لم يمر عن اسما